تودي الي استعلام امر مجهول وهو مورد المنع على ان المنع
المجرد خارج عن الفن وذكره فيه استطرادي كما تقدم في تعريف
البحث **قوله** مع اكثر اي اكثر شيوعا ودورانا على الالسنة وقوله
واخصر اي لانه كلمة واحدة والنظر بالبصيرة كلمتان **قوله**
لتنبيه على ان المراد المعنى الاعم اي وهو حركة النفس مطلقا
لانه لو عبر بالفكر لم يعلم ان المراد المعنى الاعم لاطلاقه على
معنيين احدهما اعم والاخر اخص وارادة احدهما دون
الاخر بدون قرينة تحكم وترجيح بلا مرجح وقد يقال هذا
التنبيه انما يظهر بنا على ان النظر لا يطلق الا على المعنى
الاعم فقط وليس كذلك لانه يطلق على الترتيب ايضا ففي
ذلك التنبيه تامل **قوله** بين الاسم وهو المناظرة والمسمى
وهو النظر بالبصيرة **قوله** واستدل على ان المراد المراد
اي بنظر البصيرة وقوله الاعم اي المعنى الاعم للفكر وهو
حركة النفس مطلقا وقوله باستعمال النظر بفي اي حيث
قال النظر في النسبة الخ اي والنظر المعدا بفي معناه حركة
النفس مطلقا **قوله** قوله تعالى الخ افاد بهذا ان النظر ان تعدا
بفي كان بمعنى الفكر اي حركة النفس وان تعدا بنفسه كان
بمعنى الانتظار او الابصار وان تعدا بالي كان بمعنى الابصار
وان تعدا باللام كان بمعنى الرحمة اي تبصر وتفكر فيه اي
حرك نفسه فيه اعم من ان يكون ذلك مع الترتيب الخاص
او بدونه والشاهد في هذا وذكره لما عداه انما هو لبيان
تتمة الاستعمالات وان لم يكن لها الماموم بالمقام على ما يظهر
من تتبع اللغة اي لانه يقال في اللغة نظرت فيه اي تبصرت
وتفكرت فيه **قوله** وليس كذلك بالالتزام اي حتى لا يلزم
التكرار **قوله** لدفع توهم انه اي النظر المعدا بفي **قوله** بمعنى اخر

اي

النظر بالحدقة المخصوصة وقوله مجازا اي بالاستعارة بان
شبهت الحدقة بالبصيرة بجامع التوصل بكل واطلق المشبه به
وهو النظر المعدا بفي على المشبه والقرينة معنوية **قوله** وخرج
بذلك اي بالنظر بالبصيرة **قوله** وبقوله اي وخرج بقوله من
الجانبين وفاعله قوله النظر بالبصيرة كما سياتي **قوله** اي
جانبي المعلل هذا تفسير مراد اذ لا يفهم من اللفظ **قوله** ويدل
له قوله بعد كما يفهمه عرف المناظرين ولو قال اي جانبي
المتخاصمين ليشمل صورة المعارضة بلا تكلف كان الاولى
قوله النظر بالبصيرة فاعل خرج المقدر المسلط على قوله وبقو
اي وخرج بقوله الخ **قوله** النظر بالبصيرة **قوله** ومتعلم اي غير
مخالف لمعلمه والا انقلب خصما وصار البحث مناظرة **قوله** بلا
تلفظ اي ويعلم المخالف بمكاتبة مثلا **قوله** اذ المراد الخ علة لاخرا
ما ذكر بقيد من الجانبين بالتفسير المذكور **قوله** الحافظ للوضع
اي للمقدمات الموضوعة فالمصدر بمعنى اسم المفعول **قوله** وغيره
اي كالنقض **قوله** والخارج يسمى مذاكرة هذا استئناف بياني لبيان
حال ذلك المخرج وانه من قبيل المذاكرة وقوله وهو اي الخلاف
الخ فردمنها اي من المذاكرة وقوله فانها اي المذاكرة وقوله
لصدقها اي بما صدق المذاكرة بالمناظرة **قوله** اي الحكمية اي وهي
التي تكون بين المحمول والموضوع كثبوت القيام لزيد في نحو زيد
قائم سوا ورد الحكم عليها بالفعل كما اذا كان جازما او ظانا او
لم يرد الحكم عليها بالفعل كما اذا كان شاكا فلا صدق اي ثبوت
القيام لزيد يسمى نسبة حكمية وان لم يرد عليها الحكم بالفعل
لكن لما كانت مورد النسبة في الجملة نسبت له ونسبتها الى من
نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق بالكسر ويجوز ان تكون من نسبة
الشي لنفسه مبالغة لان الحكم يطلق تارة عليها وتارة يطلق

Copyright © King Saud University